

**قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م
بشأن
انشاء جريدة رسمية لحكومة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار القانون التالي:

مادة (١)

تنشأ في اماره الشارقة جريدة رسمية تسمى (الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة)،
ينشر فيها كل تشريع او مرسوم يصدر عن حاكم الامارة بعد العمل بأحكام هذا
القانون.

كما ينشر فيها أى قرار أو أمر أو اعلان أو اتفاقية أو أية وثيقة أخرى مما تقرر نشره
احدى سلطات الامارة ذات الاختصاص،
ويجوز أن ينشر فيها كذلك اعلانات أجهزة الامارة الاخرى لمصلحة الافراد بأجر.

مادة (٢)

يعتبر كل تشريع أو مرسوم جديد يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون معلوما من
الكافة في جميع انحاء الامارة وذلك بعد نشره بثلاثين يوما في الجريدة الرسمية.
ويجوز تقصير هذه المدة او مدها بنص صريح في التشريع او المرسوم الجديد.

مادة (٣)

تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز نشر ترجمة بعض موادها بلغة اجنبية.

مادة (٤)

توزع الجريدة الرسمية مجانا على الاجهزة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في
الامارة، كما تعطى مجانا لكل من يطلبها من دوائر وأجهزة الحكومة الاتحادية أو

حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد.

مادة (٥)

تصدر الجريدة الرسمية مرة في كل شهرين على الاقل، وتكون باشراف المستشار القانوني لحكومة الشارقة، وتتولى ادارة الشؤون الصحفية في الديوان الاميري بالشارقة ادارتها وتكون مسؤولة عن اعدادها للطبع وتوزيعها وتحصيل اثمانها.

مادة (٦)

يحدد قيمة بيع العدد الواحد من الجريدة الرسمية بمبلغ خمسة دراهم وتكون قيمة الاشتراك السنوي من داخل الدولة خمسين درهما وخارجها خمسة وسبعين درهما.

مادة (٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

صدر عنا بتاريخ ١٩٩١/٣/١م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة